laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٤٥٤
بتاريخ:	٢٠٢٠/ ٧/ ٢٧

ملف رقم: ٥٧٧/١/٥٨

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالى والبحث العلمى

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٥١١س) المؤرخ ١/١٢ /٢٠٢٠، بشأن طلب إبداء الرأى فى كيفية تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية لوزارة التربية والتعليم وملحقاتها بجلسة ٢٠١٩/١٠/٢٢ فى الدعوى رقم ٣٠٠٧ لسنة ٦٦ق المقامة من السيد/ محمد طلبة محمود طلبة.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن المحكمة الإدارية لوزراة التربية والتعليم وملحقاتها أصدرت بجلسة ٢٠١٩/١٠/٢٢ حكمها فى الدعوى رقم ٣٠٠٧ لسنة ٦٦ ق المقامة من السيد/ محمد طلبة محمود طلبة ضد السيد/ وزير التعليم العالى بصفته، والذى قضى "بقبول الدعوى شكلًا، وبوقف تنفيذ قرار جهة الإدارة السلبى بالامتناع عن استكمال مدة ندب المدعى فى الخارج طبقًا لقانون السلك الدبلوماسي والقنصلى واللوائح المنظمة للندب الصادرة من وزارة الخارجية والتعليم العالى، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها أحقيته فى إدراج اسمه ضمن الكشوف المُعدة لذلك للعمل بالبعثات التمثيلية بالخارج لاستكمال المدة المقررة لندبه، وإلزام جهة الإدارة المصروفات، وأمرت بإحالة طلب الإلغاء إلى هيئة مفوضى الدولة لتحضيره وإعداد تقرير بالرأى القانونى فيه". وفى ضوء ما ورد بنص المادة الأولى من قرار وزير الخارجية رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٧ بتنظيم شروط وقواعد إلحاق الموظفين ببعثات التمثيل الدبلوماسي والقنصلى والتى نصت على أنه: "يشترط فيمن يلحق ببعثات التمثيل الدبلوماسي والقنصلى بوظيفة ملحق إدارى للشئون المالية والإدارية أن يكون ممن يشغلون وظائف مجموعتى التنمية الإدارية والقانون من المستوى الوظيفى الأول (أ) فما دونه"، وكان المدعى بالدعوى المذكورة سلفًا يشغل وظيفة/ اخصائى تنمية أول بالدرجة الأولى (أ) اعتبارًا من ٢٠١٢/٧/١

laa-eg.com

بالمجموعة النوعية (التغذية والتدبير المنزلى)، وأن الحكم المشار إليه صادر عن المحكمة الإدارية لوزارة التربية والتعليم وملحقاتها والتى يخرج عن نطاق اختصاصها المنازعات الخاصة بالدرجة الوظيفية التى من بينها الدرجة الوظيفية التى يشغلها المدعى، لذا فقد طلبتم استطلاع رأى الجمعية العمومية بشأن كيفية تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم (٣٠٠٧) لسنة ٦٦ ق.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٤ من يونيو عام ٢٠٢٠م الموافق ٣ من ذى القعدة عام ١٤٤١هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٠٠) من الدستور تنص على أن: "تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذى ينظمه القانون. ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون...". وأن المادة (١٠١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية...". وأن المادة ٥٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تسري في شأن جميع الأحكام، القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه، على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الدستور المصري أعلى من شأن الأحكام القضائية، وأنزلها منزلة رفيعة، بحسبانها عنوانًا لسيادة القانون داخل المجتمع، فجعلها تصدر وتنفذ باسم الشعب، وجعل الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل هذا التنفيذ من الموظفين المختصين به جريمة يعاقب عليها القانون، وأن المشرع في المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة أفرد جميع أحكام محاكم مجلس الدولة– القطعية– بحكم خاص، حيث جعلها بمختلف درجاتها تحوز قوة الأمر المقضي بمجرد صدورها، وهذه القوة تشمل في طياتها الحجية التي لا تقتصر في الأحكام الصادرة بالإلغاء على أطراف الدعوى مثل باقي الأحكام، وإنما يحتج بها على الكافة، كما يحتج بها من الكافة، نظرًا إلى أن حجية الأحكام الصادرة بالإلغاء حجية عينية، كنتيجة طبيعية لانعدام القرار في دعوى هي في حقيقتها اختصام له في ذاته.

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها من أن الأحكام الصادرة في دعاوى الإلغاء– وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى القرار المطعون عليه– لها حجية في مواجهة الكافة، فإذا ما

laa-eg.com

حُكم بالإلغاء، فإن الإدارة تلتزم بتنفيذ الحكم وإعادة الحال إلى ما كانت عليه، كما لو كان القرار المقضي بإلغائه لم يصدر إطلاقًا، وهو ما يؤدى إلى إعدام كل قرار آخر صدر وارتبط بالقرار الملغى برابطة التبعية، كأن يكون القرار صدر تطبيقًا مباشرًا للقرار الملغى، أو أن يكون القرار الملغى شرطًا لبقاء القرار التبعى، أو أن يكون القرار التبعى ما كان ليصدر لولا وجود القرار الملغى، أو أن يكون القراران- الملغى والتبعى- جزءًا من عملية قانونية واحدة، ذلك أن احترام حجية الشيء المقضي به مبدأ أساسي، وأصل من الأصول القانونية الواجبة الاحترام، وتقضي به ضرورة استقرار الأوضاع استقرارًا ثابتًا، ولا يجوز إهدار هذا المبدأ بالإحجام عن تنفيذ الأحكام واجبة النفاذ بدعوى تعذر تنفيذها، لأن قوة الشيء المقضي به تسمو على اعتبارات النظام العام، ومن ثم يتعين تنفيذ الحكم باعتباره حائزًا حجية الأمر المقضي، ويكون مقتضى هذا التنفيذ إعدام القرار المقضي بإلغائه ومحو آثاره في الخصوص وبالمدى الذي حدده الحكم.

واستعرضت الجمعية العمومية كذلك ما استقر عليه إفتاؤها من أن تنفيذ حكم الإلغاء يجب أن يكون كاملا غير منقوص، مستندًا إلى الأساس الذى قام عليه قضاؤه، وفى ذات الخصوص وبالمدى الذى حدده، ومن هنا كان لزاما أن يكون التنفيذ موزونًا بميزان القانون في جميع تلك النواحي والآثار، حتى يُعاد وضع الأمور في نصابها القانوني الصحيح.

كما استبان للجمعية العمومية أن الحكم الصادر بوقف التنفيذ فى دعاوى الإلغاء، وإن كان وقتيًا لا يفصل فى أصل النزاع، فإنه حكم له قوة الأمر المقضى، شأنه شأن جميع الأحكام القطعية الصادرة عن محاكم مجلس الدولة، فيظل قائما ومنتجًا لآثاره إلى أن يصدر حكم فى موضوع الدعوى مخالفًا لما قضى به، أو تقضى محكمة الطعن بإلغائه أو وقف تنفيذه. وفى مثل هذه الحالة يزول الحكم الصادر فى الشق المستعجل بوقف تنفيذ القرار وينقضى وجوده القانونى، ويعود للقرار المطعون فيه والذى كان موقوفًا تنفيذه بموجب هذا الحكم قوة نفاذه على وفق القاعدة المقررة فى نفاذ القرارات الإدارية.

وهديًا بما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق- وفي خصوصية الحالة المعروضة- أن المحكمة الإدارية لوزارة التربية والتعليم وملحقاتها قضت بجلسة ٢٢ من أكتوبر سنة ٢٠١٩ في الشق العاجل من الدعوى رقم (٣٠٠٧) لسنة ٦٦ ق "بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ قرار جهة الإدارة السلبى بالامتناع عن استكمال مدة ندب المدعى فى الخارج طبقًا لقانون السلك الدبلوماسي والقنصلي واللوائح المنظمة للندب الصادرة من وزارة

laa-eg.com

الخارجية والتعليم العالى، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها أحقيته فى إدراج اسمه ضمن الكشوف المُعدة لذلك للعمل بالبعثات التمثيلية بالخارج لاستكمال المدة المقررة لندبه". ولم يثبت إلغاء هذا الحكم أو وقف تنفيذه، أو فصل المحكمة الإدارية لوزارة التربية والتعليم وملحقاتها في الشق الموضوعي من الدعوى المشار إليها، ومن ثم فإنه يتعين تنفيذ هذا الحكم باعتباره حائزًا لقوة الأمر المقضي، ويكون مقتضى هذا التنفيذ هو إدراج اسمه ضمن الكشوف المُعدة لذلك للعمل بالبعثات التمثيلية بالخارج لاستكمال المدة التى كانت مقررة لندبه.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى التزام وزارة التعليم العالى والبحث العلمى بتنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية لوزارة التربية والتعليم وملحقاتها بجلسة ٢٠١٩/١٠/٢٢ فى الدعوى رقم ٣٠٠٧ لسنة ٦٦ ق المقامة من السيد/ محمد طلبة محمود طلبة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرا في: ٢٧ / ٧ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة